

إحكام الأحكام

الاستدلال بالرؤيا على الوجوديات فيما لا يخالف القواعد لو رأى رسول الله ﷺ في المنام وأمره بأمر ما يلزمه ؟ .

فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبي A في المنام وأمره بأمر : هل يلزمه ذلك ؟ وقيل فيه : إن ذلك إما أن يكون مخالفا لما ثبت عنه A من الأحكام في اليقظة أولا فإن كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظة لأنا - وإن قلنا : بأن من رأى النبي A على الوجه المنقول من صفته فرؤياه حق - فهذا من قبيل تعارض الدليلين والعمل بأرجحهما وما ثبت في اليقظة فهو أرجح وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة : ففيه خلاف والاستناد إلى الرؤيا ههنا : في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وإنما ترجح السبع الأواخر لسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر وهو استدلال على أمر وجودي إنه استحباب شرعي : مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر وقد قالوا : يستحب في جميع الشهر